



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 43/2019 بتاريخ 17 دجنبر 2019
بخصوص كفاءات أداء مستحقات مترتبة عن صفقة عمومية تتعلق بحراسة مقرات إدارية

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الصادر عن السيد رقم/..... بتاريخ 2 ماي 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات
العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال جلسته المغلقة المنعقدتين بتاريخ 14 ماي 2019
و17 دجنبر 2019،

أولاً: المعطيات

بموجب الطلب المشار إليه أعلاه، التمس السيد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
للطلبات العمومية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها قصد أداء أول كشف حساب
جزئي (décompte partiel) في إطار الصفقة القابلة للتجديد رقم والمتعلقة بحراسة
ومراقبة المقرات التابعة؛

وقد أشار طالب الاستشارة إلى أن السيد الخازن المكلف بالأداء قد رفض التأشير على كشف
الحساب المذكور بدعوى وجوب خصم المقابل المستحق عن ستة أعوان باعتبار أن تشغيلهم تم
في إطار عقود إدماج مبرمة مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات « ANAPEC ».

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن الصفقة موضوع الاستشارة، تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والتأشير عليها من طرف أجهزة المراقبة المالية وبالتالي فهي بمثابة شريعة المتعاقدين سواء فيما يتعلق بمحتوى الأعمال المطلوبة ومواصفاتها أو فيما يخص أثمانها؛

وحيث إن جدول "الأثمان- البيان التقديري المفصل" (Bordereau des prix - détail estimatif) يعد من الوثائق المكونة للصفقة، وهو وثيقة تعاقدية تتضمن تفصيلاً حسب كل وحدة من وحدات الأعمال التي يتعين على المتعاقد معه تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة منها الثمن المطبق عليها والكمية المفترض إنجازها، وبعد تنفيذ العمل يطبق الثمن المقترح من طرف المتنافس على كمية الأعمال المنجزة فعلاً وفق كفاءات الأداء المشار إليها في الصفقة؛

وحيث إن الصفقة موضوع الاستشارة، لم تحدد ثمننا خاصاً بالنسبة للأعوان الذين يمكن تشغيلهم بواسطة عقود إدماج مبرمة مع الوكالة الوطنية للإنعاش والتشغيل والكفاءات، وثننا آخر بالنسبة للأعوان المشغلين مباشرة من طرف نائل الصفقة، بل اكتفت بالإشارة إلى ثمن واحد بالنسبة للوحدة المطابقة للأعوان، وعددهم؛

وحيث إن القاعدة المتبعة في تسديد المبالغ المستحقة عن الصفقات العمومية بأثمنة أحادية تقضي اعتماد الثمن الأحادي الوارد في "جدول الأثمان- البيان التقديري المفصل" بالنسبة لكل وحدة منه وتطبيقه على كميات الأعمال المنجزة.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناءً على الاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أنه لا مجال للخصم من مستحقات الشركة المحددة وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد.